

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص للسيد المهندس حسن بهجت محم. حسين رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة الشرق الأوسط لاستصلاح الأراضي وتربية الصناعات الزراعية والحيوانية (شركة مساهمة مصرية) في الاستمرار في شغل عضوية مجلس إدارة الشركة بعد بلوغه سن الستين وذلك لمدة تنتهي في ١٩٨٢/٦/٣٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في أول رجب سنة ١٣٩٨ (٧ يولييه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تجديد انتخاب السيد الدكتور إبراهيم بيومي مذكور رئيسا لمجمع اللغة العربية لمدة أربع سنوات أخرى .

(المادة الثانية)

على وزير الإعلام والثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٣٩٨ (أول يولييه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

- سعيد إبراهيم حافظ يوسف .
- عبد الفتاح محمد عبد حسين .
- رجب محمد محمد الموزى .
- شعبان عبد القادر خير حامد .
- أبو شناف يوسف عبد الله .
- خليفة محمد هاشم أحمد .
- إسماعيل محمود إسماعيل جاد .
- حسنين محمد حسين حرويس .

(المادة الخامسة)

يعين مندوبا مساعدا بإدارة قضايا الحكومة السيدان / حمدي مجاهد عبد الدايم الشيوبي ومصطفى عبد النبي شعبان .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٨ يولييه سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ؛ وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛ وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛ وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد / جلال عبد الرحيم عثمان المستشار بمحكمة القضاة وكيلا أول لوزارة العدل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٨ يولييه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات